

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٢

بإضافة مجزر الخوالد (للحيوانات) مركز ساحل سليم - محافظة أسيوط

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

فائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات

البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبيح

فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لايجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة

لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ؛

وعلى موافقة السيد محافظ أسيوط على استثناء المجزر من شرط المسافة الوارد

بقرار وزير الإسكان بكتاب المحافظة رقم ١٣١١ بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١١ ؛

وعلى ماعرضه المستشار القانونى ؛

قرار

مادة ١ - يضاف مجزر الخوالد - مركز ساحل سليم - محافظة أسيوط للكشف المرافق

للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - تقوم مديرية الطب البيطرى باستصدار قرار السيد المحافظ بتحديد نطاق المجزر .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٢/١/١٥

دكتور / يوسف والى